mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس التاسع من سلسلة دروس شرح كتاب: نزهة النظر | فضيلة الشيخ نادر العمراني

نادر العمراني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال الملك رحمه الله ثم يقول ايضا وغير معلوم به. لانه منقلب الى المعارضة كثيرة طيب. المصنف رحمه الله لما قسم الخبر باعتباره والوصول الينا قسمين قسم يرد الينا بطرق لا حصر لها وهو المتواتر ويفيد العلم الضروري القطعي - 00:00:20

والقسم الثاني وهو ما يرد الينا بطرق محصورة بعدد معين اما بواحد او باثنتين او اكثر من ما لم يبلغ حد التواتر وهذا سماه خبر الاحاد. والاحاد ينقسم باعتبار القبول - 00:01:00

والرد قسمين الى المقبول والمردود. والمقبول باعتبار مراتب القبول قسمه الحافظ ابن حجر رحمه الله اربعة اربع مراتب الصحيح لذاته ثم الصحيح لغيره ثم الحسن لذاته ثم الحسن لغيره اذا المقبول باعتبار القبول والرد كم قسم؟ اربعة او اثنان اذا قصدنا الصحيح - 00:01:20

حتى المطلق لكن على تقسيم الحافظ ابن حجر رحمه الله مفصلا فالمقبول باعتبار مراتب القبول باعتبار قوته او باعتبار مراتبه اربع مراتب. الان سيذكر تقسيما اخر للمقبول وهو باعتبار العمل به - 00:01:50

القاعدة ان ليس كل حديث مقبول يعمل به. لماذا؟ لانه هناك احيانا دليل اقوى منه يوجب العدول عن هذا عن العمل بهذا الحديث. فمن هنا قال ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به. هنا الان تقسيمه الى المعمول او غير معمول به هذا - 00:02:10

باعتبار العمل. اذا المقبول باعتبار العمل به منقسم قسمين. معمول به والقسم الثاني المعمول به. المعمول به ما هو؟ ما شرطه؟ قال لانه ان سلم من المعارضة. اي لم يأتي - 00:02:40

يضاده فهو المحكم وايضا يمكن ان نقول عنه فهو معمول به. اذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم المقبول بمراتبه الاربعة ان سلم من المعارضة يجب على كل مسلم ان يمتثل - 00:03:00

هذا الامر الوارد في هذا في هذا الخبر وان يعمل به اما امرا او نهيا او تخييرا او بيانا آآ خبر لان اقوال او لان احاديث النبي صلى الله عليه وسلم اما اخبار اوامر ونواهي. فاذا جاء - 00:03:20

الخبري صدام امنا به وصدقناه وان جاء بامر سواء كان امرا او نهيا او تخييرا عملنا به. هذا متى ان سلم من المعارضة هنا يرد سؤال هل يمكن ان يتعارض حديثان للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:40

ا؟ لا لا السؤال واضح هل يمكن ان يتعارض حديثان للنبي صلى الله عليه وسلم او لا؟ ها؟ الجواب من قال يمكن فجوابه صحيح. ومن قال لا يمكن جوابه ايضا صحيح. كيف كلا الجوابين صحيح؟ لان كل باختلاف مراد كل واحد - 00:04:00

فمن قصد انه لا يمكن ان يتعارض حديثان للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يمكن العمل بهما او الجمع بينهما او يكون التعاون حقيقيا فقد صدق. ومن قال يمكن ان يتعارض حديثان بمعنى في الظاهر للنظرة الاولى للوهلة - 00:04:30

الاولى فنعم يمكن ان يتعارض حديثان للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى. لنأخذ مثال حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث بشرى بن صفوان رضي الله عنها وارضاها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ - 00:04:50

الحديث فيه امر من النبي صلى الله عليه وسلم لمن مس ذكره ان يتوضأ. خبر اخر ورد النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث طلط ابن علي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:05:10
الرجل يمس ذكره في الصلاة او قال مسست ذكري في الصلاة. اعليه الوضوء؟ الان لو وفقا حديث بشرى ما الجواب؟ وفقا لحديث بشرى. عليه الصلاة والسلام. عليه الوضوء. لكن في هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:05:30
انما هو بضعة الليل. هذا الان في ظاهر هذين الحديثين انهما متعارضان. اذ امرنا في الحديث الاول بالوضوء من مس الذكر وفي الحديث الثاني لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجد النبي صلى الله عليه - 00:05:50
علينا الوضوء من مسجد ذكر. فظاهر الحديثين متعارضان متناقضان ظاهرهما التعارف. لكن اذا تأمل الواحد منا في هذين الحديثين يمكن ان يزيل هذا التعارض وقد اجاب غير واحد من اهل العلم عن هذا التعارف بانواع - 00:06:10
على سبيل المثال لو ذكرنا ان لو قلنا ان الامر في حديث بشرى للاستحباب وحديث فرض دال على نفي الوجوب فيكون حديث بشرى دال على الامر بالوضوء من نفس الذكر على سبيل الاستحباب. وحديث - 00:06:30
نفى الوجوه يجتمع الحديثان لنقل يجتمع وان كان بعضنا لا شك انه لا لكنه جمع يمكن ان يجمع به بين هذين الحديثين. يمكن ان يقول قائل كنا اولا لا نتوضأ - 00:06:50
من مسجد ذكر ثم امرنا بالوضوء من مس الذكر كالسائل الاوامر التي نزلت ولم تنزل في اول الامر لان شرائع لم تنزل كلها كلها مرة واحدة دفعة واحدة. انما ينزل الشيء بعد الشيء. قلنا اولا لن نؤمر بالصلاة - 00:07:10
ما امرنا بها لم نؤمر بالزكاة اولا ثم امرنا وهكذا. فاذا يمكن ان يكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم لطلق حالة الوضوء من مسجد ذكر لم يكن واجبا بعده. ثم امرنا بالوضوء من نفس الذكر. جمعنا الان او - 00:07:30
التعارض بين هذين الحديثين ام لا؟ اذلنا. اذا هنا يمكن ان نقول هذان الحديثان متعارضان فضة اما في الباطن فلا يمكن لحديثين والدين عن النبي صلى الله عليه وسلم بين قوسين قد - 00:07:50
عنه لا يمكن ان يتعارض. لماذا؟ لانه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والوحي لا يمكن ان يتعارف او يتناقض لقوله جل وعلا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا - 00:08:10
الله جل وعلا وقول نبيه صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يتناقض او يتعارض في الواقع او في في الباطل من هنا اذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الخبر اذا تم من المعارضة المعارض - 00:08:30
اذا ورد خبر ثم ورد المعارض له في الظاهر سيتبين لك ان الفهم الذي تبادر الى ذهنك لم يكن فهما صحيحا. ولهذا جمهور اهل العلم وهذه قضية مسألة اصولية يقولون ان النص العام - 00:08:50
دلالته على على عمومه او على افراده دلالة ظنية وقطعية. دلالة ظنية وهذا قول الجمهور يعني مثلا لو جاء خبر يدل عام يمكن ان يكون هذا الخبر مخصوص ويخطط في موطن اخر او لا؟ هذا التخصيص هل هو الغاء للحكم السابق او هو بيان ان العموم الذي فهمناه او - 00:09:10
اولا ليس هو على عمومه. هو بيان. من هنا ايضا اذا تعارض خبران او حديثان يمكن ان الان من منكم اجتمع في الذهبين الحديثين الذين ذكرتهما انهما متعارضان لاول واحد. اللي اقتنع انهما متعارضان - 00:09:40
في الظاهر يرفع يده. طيب ثم الان لما ذكرنا بعض الاجوبة وهناك اجوبة اخرى يزول هذا التعارض بان هذين الخبرين ليسا متعارضين في الباطن او لا؟ مثلا هناك الجمع الذي ارتضيه بين هذين الحديثين - 00:10:00
اما من مس ذكره بشهوة يلزمه الوضوء. اما من مس ذكره بغير شهوة لا يلزمه الوضوء. والدليل على هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ثم علل ذلك بقوله انما هو بضعة منك يعني اذا مسست ذكرك نصا عاديا - 00:10:20
صار كاي جزء من اجزاء بدنك وكانك مسست انفك او اذنك او اي جزء من بدنك. لكن ان نفثته بشهوة لم يصل كسائر جسدك بل صارت له خصوصية خاصة به ولهذا يلزمك الوضوء. هذا الجمع الذي - 00:10:40

من هنا اذا زال هذا التعارف بين هذين الخبرين. اذا نرجع ونقول هل يمكن ان يتعارض الطبران للنبي صلى الله عليه وسلم ام لا؟ يمكن فضة اما في الباطن فلا ينجب. من هنا - 00:11:00

هي ذكرت الرابع علما الراجح عندي والله اعلم ان من مسه في شهوة يلزمه الوضوء. ومن نصه لغيره شهوة لا يلزمه شيء. ها؟ هذا جمع وسيأتي بيان الجمع كيف يكون؟ الجمع ما هو؟ هو ان يحمل احد الحديثين على معنى لا يعارض المعنى المذكور من حديث الاخر - 00:11:20

فلو حملنا حديث صمت على نفي الوضوء فعلى على نفي الوضوء لغير شهوة. وحديث بشرى عن الامر بالوضوء بشهوة صار كل من الحديثين منزل منزل منزلة على صورة غير الصورة الاخرى - 00:11:50

يعني الان نحن التعارض من اين جاء؟ لاننا فهمنا ان حديث بشرى شامل لكل من مس ذكره سواء بشهر وبدون شهوة وحديث فهمنا انه منزل على من مس ذكره بشهوة او بدون شهوة. فلما حملنا - 00:12:10

بصرة على من نص ذكره بشهوة وحديث على من نصه لغير شهوة صار كل من الحديثين في سورة الاخرى التي تحدث عنها الحديث. هذا نسميه جمع بين الحديثين. او جمع بين الخبرين وسيأتي الان - 00:12:30

يعني مزيد بيان لهذا الامر. اذا اذا تعارض خبران بين قوسين في الظاهر. يمكن ان عن العمل باحد الحديثين ام لا؟ ها؟ يمكن. اذا ترك العمل به المراد ليس شرطا كليا بل المراد ترك العمل به جميع صوره واجزائه. اذا اذا - 00:12:50

اسلم الخبر من المعارضة يسمى المحكم. لاننا متأكدون من انه خبر لا معارض له ونتمسك به اشد التمسك لانه لا معنى لان نعدل او ان نلغي ولو مسألة ولو جزءا من هذا الخبر لان - 00:13:20

اخبار النبي صلى الله عليه وسلم الواجب على المسلم ان يتلقاها بالقبول والاستسلام والانقياد والاذعان. فما دام ان هذا الخبر لم يستثنى منه شيء وجب على كل مسلم ان يعمل بهذا الخبر كاملا. لكن اذا عرض - 00:13:40

هذا الحديث بحديث اخر. يمكن ان نترك العمل بالحديث الاول ام لا؟ يمكن. طيب ما ما الى ترك العمل. القاعدة العامة ان المسلم معظم لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:00

اعملوا بكل خبر صح عنه صلى الله عليه وسلم في كل جزئياته. لنتفق على هذه القاعدة. كل مسلم لكل خبر ورد عن النبي صحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجب عليه العمل به في كل آآ - 00:14:20

في كل ليلة في كل جزئياته. فاذا ورد خبر معارض له الان يجب عليك جاء العمل بكلا الخبرين صح ولا مش صح؟ كلا الخبرين خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:40

اولى فالواجب في حقنا ماذا؟ ان نعمل بكلا الخبر عن الحديث الصحيح الان كلامنا عن الاحاديث الصحيحة. يجب العمل بهما معا ولا لا؟ بكل جدياتهما هذا الاصل نحن قلنا الاصل. يجب العمل بهما في كل جزئياتهما. يا اخوة انا الذي اريده اريد ان - 00:15:00

اقرر في صدوركم الاذعان لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم. المسلم يجب ان يكون مزعنا. يعمل بخبر النبي صلى الله عليه وسلم ما امكنه ذلك. ولا يعزل عن العمل بخبر الا ويحتاج الى الاعتذار. كما - 00:15:33

تعبر اهل العلم من لم يعمل بخبر للنبي صلى الله عليه وسلم يحتاج الى ماذا؟ يحتاج ان يعتذر اي عذره في عدم الاخذ او في عدم العمل بهذا الخبر. واضح اذا لو عرض عليك - 00:15:53

عرض عليك يوما ما حديث للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تعمل ببعض جزئياته. ماذا عليك ان تعتذر اما ان تعمل بهذا الخبر او تبين عذرك في عدم الاخذ به ولو في بعض - 00:16:13

جزئياته ليش؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما جاء لنعمل بما يأمرنا به. انتهينا منها هذا الان اذا ورد خبر ولم يرد ما يعارضه يعني لم نجد عذرا نعتذر به وجب علينا العمل - 00:16:33

في كل جزئياته وهذا نسميه النقص المحكم الذي لا معارض له. فان عرض ورد نص او خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ظاهره انه معارض لهذا الخبر. فما العمل - 00:16:53

هنا لا قبل العمل سننظر. قال وان عرض وان عرض الا ان يكون او يكون ملموسا. هذه هي السورة الاولى. المعارض اما ان يكون مقبولا مثله. ما معنى المثلية هنا - 00:17:13

المثلية في القبول مطلقا لكن لا يعني انه مثله في المرتبة. يعني لا يعني كون فمن خبر اول صحيح ان يكون الاخر صحيح صحيحا كذلك لا المراد ان يكون في جملة مقبول ولهذا قال - 00:17:33

يعني الخبر المقبول لان كلامنا الان عن الخبر المقبول. ان عرض الخبر المقبول فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله. ما معنى مثله؟ في الجملة في القبول لا يعني في المرتبة. او - 00:17:53

يكون مردودا. المعارض يكون مردودا. طيب فالثاني لا اثر له. لماذا هو الان المردود هل يعمل به؟ لو انفرد فما بالك وقد عارضه شيء مقبول؟ ومن هنا الى في ان المردود متروك لا يقبل اذا عرض بحديث صحيح او مقبول. ولهذا قال فالثاني - 00:18:13

لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف. اذا الصورة الاولى اذا كان الخبر المعارض ضعيفا فيسقط هذا المعارض ونتمسك بالخبر المقبول عن النبي صلى الله عليه وسلم ونعمل به في - 00:18:43

الزائد ومسائلنا. نعم. وان كانت معارضة مثله فلا يكثر. اما ان فان انت لم تمنعه فهو النوع اذا الصورة الثانية قال وان كانت المعارضة بمثله اي بمقبول ايضا فالحديث المعارض كان مقبولا ايضا فما الحكم - 00:19:03

هنا الان سنتدرج في هذه المسائل التي سيذكرها الحافظ ابن حجر. فاولا الان نحن قاعدة سنذكركم بها اذا ورد خبر صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فماذا يلزم المسلم؟ العمل به - 00:19:33

في كل جزئياته ليس مجرد العمل في كل جزئياته. فلما عرض هل الان يمكن ان نعمل بهما في كل جزئياتهما معا لا لانهما تعارضا فما الحل؟ يبدأ المسلم يتنازل عن القاعدة السابقة - 00:19:53

ولكن شيئا فشيئا. فمنفع العمل سيتنازل عن بعض جزئيات احد الخبرين ويتمسك بالخبر الاخر ومن هنا نصير الى الجمع. لان كما يقول اهل العلم الجمع فيه اعمال للدليلين. وما دام - 00:20:13

ان فيه اعمارا للدليلين فهو المشار اليه. اذا مثل حديث بشرى لو اعتقدنا ان حديث بشرى في من مس ذكره بي بشهوة وحديث طلق في من مس ذكره بغير شهوة. من مس ذكره بغير شهوة فلم - 00:20:33

توضأ عمل بالحديثين ام لا؟ عمل بالحديثين. هنا الان تعظيمك لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم تستدعي ان تجمع هذا الجمع. طيب لو شخص قال لا حديث بكرة صح. فساعمل بحديث بشرى واترك حديث - 00:20:53

ما الجواب عنه؟ هل جوائز صنيعه؟ هذا صحيح ام لا؟ لماذا؟ حتى ربما يكون يعني لانه ابطل العمل باحد الخبرين ونقول ما دمت مسلما عليك ان تعظم اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وتعمل بها جميعا. الا اذا انسدت الابواب امامك في العمل باحد الحديثين. ومن هنا فالقاعدة ان الجمع - 00:21:13

اولى من التوجيه لماذا؟ لان في الجمع اعمالا للدليلين بينما الترجيح فيه اعمال لاحد الدليلين فقط ومن هنا قال فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما ما هو الجمع - 00:21:43

لأ هو حمل احد الحديثين على معنى لا يعارض الحديث الاخر. فاذا ان حفظنا العمل في احد حديثين على جزئية من جزئياته. ايهما اولى ان نهدر الحديث كاملا او ان نعمل ببعض جنسياته دون بعض - 00:22:03

ان نعمل ببعضها دون. ولهذا قال اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا. فان انت الجمع فيلزم المصير اليه وهو النوء المسمى مختلف الحديث. اذا مختلف الحديث - 00:22:23

حديث ما هو عند الحافظ ابن حجر؟ هو الحديث ان اللذان تعارضا في الظاهر وامكن الجمع بينهما فقبل احد على معنى لا يعارض المعنى المذكور للحديث الاخر. هذا يسمى مختلف الحديث - 00:22:43

مختلف الحديث نعيدها ما هو مختلف الحديث؟ هما الحديثان اللذان تعارضا في وامكن حمل احدهما على معنى لا يعارض او وهو وامكن الجمع بينهما بان يحمل احد على معنى لا يعارض المعنى المذكور للحديث الاخر. هذا يسمى - 00:23:03

اما مختلف الحديث عند الحافظ ابن حجر. عند غيره مختلف الحديث هو كل حديثين تعارضا في الدار امكن الجمع او لم يمكن سواء سير الى الترجيح او لا سواء دعي النسخ ام لا سواء كان الخبران مقبولين - 00:23:33

فهذا الدرس الذي ندرسه اليوم كاملا يسمى مختلف الحديث عند غير الحافظ بن حجر. اما الحافظ بن حجر فيخص مختلف الحديث بهذه الصورة وحدها وهي الحديث ان اللذان تعارضا وامكن الجمع بينهما - 00:23:53

نعم الان جاءت مذكر لنا القاعدة سيذكر لنا مثالا. نعم. فان اذن الجمع الجمع ولا سيارة ولا مع حديث وكلاهما في الصحيح وظاهره الطعام. الان هذان خبران ورد الصحيح احدهما في الصحيحين والاخر في صحيح البخاري. وهما متعارضان في الظهر. نبين الان ما وجه التعارض بينهما - 00:24:13

الحديث الاول نفى النبي صلى الله عليه وسلم وجود العدوى. فظاهر هذا الحديث انه لا يوجد شيء يعدي غيره مهما كان السبب لا في الظاهر ولا في الباطن. والحديث الاخر امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نفر - 00:24:53

من المجذوب كما نفر من الاسد. السؤال الان لماذا نفر من المجنون؟ خشية العدوى. اذا في عدوى او ليس لا توجد عدوى. اذا ظاهر هذين الخبرين متعارضان في الحديث الاول نفي لوجود العدوى - 00:25:13

وفي الحديث الثاني اه امر للفرار من المجذوب خشية ان نعد منه ففيه اثبات العدوى. لما كان هذان الحديثان ظاهرهما في التعارف وكلاهما مقبول. ما الحكم نحاول الجمع بينهما لنعمل بكلا الخبرين. كيف يمكن الجمع بينهما ان نحمل احد الحديثين على معنى - 00:25:33

لا يتعارض مع المعنى مع معنى الحديث الاخر. نعم. الان سيذكر لنا صورا من الجمع فوجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تخفي من صدرها. لكن الله سبحانه وتعالى جعل - 00:26:03

ثم قد يتقلب ذلك على اللبن كما في غير دين الاسلام طيب ابن الصلاح رحمه الله اختار في الجمع بينهما ان حمل حديث لا عدوى اي اه وحده دون امر الله جل وعلا. يعني لا توجد عدوى دون امر الله جل وعلا ودون قضاء - 00:26:23

او قدر من امر الله جل وعلا. يعني الشيء لا يمكن ان يعدي بنفسه. انما يجعله الله لامراض غيره. من هنا الان اذا المنفي هنا ما هو؟ العدل سواء مطلقة بدون امر الله جل وعلا. طيب ولهذا اما فر من المجذوم فرارك من الاسد كأنه يقول فر من - 00:26:53

لانه قد يجعله الله سببا فيعطيك هذا المرض. زار التعارض الان وعملنا بالخبرين ام لا؟ عملنا بالخبرين. قال وهذا الجمع الذي جمعه ابن الصلاح تبعا لغيره منهم ابن العربي والمنذر والبيهقي وابن القيم رحمه الله جماعة من اهل العلم اختاروا هذا الجمع. لكن الحافظ ابن حجر - 00:27:23

رحمه الله لم يرق له هذا الجمع واختار جمعا اخر فقال ان نبيه صلى الله عليه وسلم على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يجد شيء شيئا - 00:27:53

وقول من صلى الله عليه واله وسلم لمن عرف بان البعير احتاج يكون في سنه صحيحة. فيخالفها فتدعوا حيث رد عليه في قومه فمن اعداء يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الاول - 00:28:13

واما للشخص الذي يخالفه شيء من ذلك من ظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد الصحة العذراء فيقع تأمل بتجنبه حفلة المادة. الحظ؟ الحافظ ابن حجر اختار جمعا اخر. فحمل الحديث الاول على - 00:28:33

وجود العدوى مطلقا. لا بامر الله ولا بغير امره. يعني لا عدوى لا يعدي شيء شيئا. طيب وحديث فر من هذا قال سدا للذريعة كيف سدا للزريعة؟ قال لعلك مثلا من بعيد تجالس شخصا مريض - 00:29:03

بمرض ما فيصيبك الله جل وعلا بنفس هذا المرض لا لانك اختلطت بهذا الشخص بل بقضاء الله وقدره انه قدر ان تصاب بهذا المرض في تلك اللحظة. لا لامر متعلق بذاته - 00:29:23

المجزوم او بذات الماضي. فيمكن ان يتقرب الى نفسك انك انما اصبت بتأثير ذاك المريض فهذا امر مخالف للعقيدة السليمة الصحيحة لان المسلم يجب عليه ان يؤمن وان يعتقد ان كل ما يحصل في هذا - 00:29:43

انما هو بامر الله فاذا اعتقد ان شيئا يقدر او يمكن ان يؤثر في شيء اخر دون امر الله جل وعلا هذا يخرجه من الملة البعيدة. اذا اعتقد ان الشيء قادر على التأثير بغيره لذاته. دون امر الله - 00:30:03

هذا كفر البعيد. فهنا الان خفيك ان يقع المسلم في هذا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نتجنب مواطن الزلل وهي مواطن المرض. هذا الراعين اللي اختاره حافظ بن حجر هو رأي ابن جرير الطبري والطائفي - 00:30:23

هناك ايضا اوجه اخرى ذكرها بعض اهل العلم منها ما ذكره ابو بكر الباقلاني ان الحديث الاول نفي العدوى عموما. والحديث الثاني فيه اثبات للعدوى بالجذام فقط. يعني لا عدوى الا بالجذام - 00:30:43

وهذا رأي ابي بكر الباقلاني رحمه الله. وهناك رأي رابع شبيه قريب من رأي الحافظ ابن حجر. وهو ان الحديث نفي للعدوى مطلقا. ونهينا وامرنا عن الفرار من مجدوم من المجزوم فرارنا. من - 00:31:03

مراعاة لحاله. ما المراد بمراعاة حاله؟ لعله لما يرى الانسان الصحيح السليم المعافى تنكسر نفسه ويعني آآ تصعب عليه حاله في ان ينظر الى نفسه انه مجنون. فتنكسر نفسه لرؤية - 00:31:23

الاصحاء. وهذا ايضا جمع ذكره بعض اهل العلم. ولكل واحد منا ان يختار وجها من هذه الاوجه والذي جميعهم بالنسبة للاول لاعبية لا القول الاول اثبتوا العدوى وهذا الذي يختاره هو الله اعلم. العدوى موجودة لكنها ليست بتأثير الشيء وحده. انما هو بامر الله - 00:31:43

يعني العدوى هو ان الله جل وعلا يجعل هذا المريض سببا في اعداء المريض الاخر. ها الله جل وعلا لانه كله بامر الله. لكن جرت سنة الله وكتابه خلقه ان يكون مثل هذا هو سببا في الاعداء. هو - 00:32:13

يعني اثباتنا للعدوى ليس نفيا لوجود المرض الا من خلال العدوى. ايه فمن قعد الاول هو ليست لا هو الحديث فمن اعدى الاول هذا لما يعني ذكر ان البعير الاجرس كانه يعني فيها نوع اعتراف لما - 00:32:33

نقول لك ان البعير المصاب يصيب غيره فكأنك تتقذر من هذا يقول لك طيب من القاعد يعني اعلم ان الامر كله بامر الله وبقضائه وقدره. فيعني ما تلوم البعير لانه كله بامر الله جل وعلا - 00:32:53

لكن الله جل وعلا يمكن ان يجعل للشيء الواحد اكثر من سبب. يعني المال كما يقال الموت واحد وتعددت الاسباب والموت واحد. فكلها موت لكن تتعدد اسبابه. فكذلك المرض مرض واحد لكن تتعدد اسبابه. منها - 00:33:13

وقد تنتفي تخالط المريض ولا تعدم. لماذا؟ بامر الله جل وعلا وقد تتخلف هذه بالاسباب. موجود اي وقت حتى لا هذا امر واقع هذا لا يمكن ان ننفيه الان الطب الحديث يثبت العدوى وهذا يقوي - 00:33:33

المذهب المذهب الاول. يمين لانها اتهم الشخص مش بامر لام يعني. اه ايوا لا تعتقد ان القراية ولهذا لازم ان باذن الله زي ما قال عمر رضي الله عنه وارضاه قطاعون اموات نفر من امر الله - 00:34:03

لله من قضاء الله بقضاء الله جل وعلا. يعني نفر بقدر الله من قدر الله جل وعلا. اذا اه هذه انواع للجمع ولا يعنينا ان نقتنع باي اوجه لكن المهم عرفنا القاعدة عموما لاننا حملنا حديث لا عدوى على معنى - 00:34:23

لا يعارض حديث سرا من المجذوم قراره من الاسد فصار امكن الجمع والعمل بهما معه. نعم في هذا النوع الامام الشافعي كتاب الدرس الحديث. لكنه لم يقل استيعابا. وقد ظنك فيه تعلم ابن خزيمة - 00:34:43

غير واحد من اهل العلم الشافعي رحمه الله الف كتاب اختلاف الحديث ابن قتيبة عنده كتاب مختلف الطحاوي له كتابات شرح مشكل الاثار وشرح معاني الاثار. نعم. وان لم يمكن الجمع فلا ينفر اما - 00:35:03

او بافرح منكم فهو النافع. والاخر اذا لم يمكن الجمع بين الخبرين. المتعارضين في الضرب. يعني لم يمكن ان نحمل احد الحديثين على معنى غير الحديث الاخر. فما الحل؟ قال ينظر الى التاريخ. اذا استطعنا ان نثبت ان احد الحديثين - 00:35:23

متقدم على الاخر سنصير الى النصر. ما هو النفخ؟ النسخ هو رفع حكم سابق بحكم من لاحق متلاخ عنه يعني النصوة هذا فيه نوع من اعمال الدليلين فيه نوع من اعمال الدليلين. ليس اعمالا للدليلين لكن فيه نوع اعمال. كيف نوع اعمال؟ نرجع الى حديث بشرى

بالفضل - 00:35:53
وحديث طلط ابن علي. لو جاء واحد وقال حديث بشرى ناسخ لحديث ما معنى ناسخ؟ يعني اولا نزل الحكم الشرعي بعدم الوضوء مما من مص الذكر. ثم امرنا رفع هذا الحكم وامرنا - 00:36:23
الوضوء من مس الذكر. هنا الان الحكم النهائي ما هو؟ لا الوضوء من مس الذكر. اذا حكم النهائي هو الوضوء. هل عملنا بالخبر ام لا؟ كيف عملنا؟ انت الان تتوضأ او لم تتوضأ - 00:36:43
تتوضأ وجوبا وجوبا. اذا هل عملت بحديث طلق؟ لا انما هو بضعة منك. نعم عملنا به لأ مش استحباب وجوبها احنا قلنا فيه نوع اعمال وليس اعمالا كيف النوع؟ كانك الان لما قلت ناسخ - 00:37:03
يعني اثبت ان هذا الحديث قد كان معمولا به في زمن من الازمان ام لا؟ ثم رفع هذا هذا الحكم وعننا صرنا صار الحكم شيئا اخر. اذا هنا كانك تثبت العمل بالحديثين ام لا - 00:37:23
اه ما انكرتش لو يعني زي ما يقولوا اهل العلم الناسخ دليل على صحة المنسوخ فمن هنا اذا فيه نوع اعمال ولهذا النسخ مقدم على على الترجيح لان الترجيح فيه اهمال - 00:37:43
لاحد الدليلين ايوة لكن لما ابشركم ايوه طيب اذا فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا. فان عرف التاريخ وثبت المتأخر به يعني بالتاريخ بمعرفتنا للتاريخ نعرف اي خبرين متأخر او باطرح منه ما هو الاصلح من من التاريخ - 00:38:03
هو يريد اثبات تأخر حديث على حديث اخر. اما بالتاريخ او باسرح منه. ما هو الاصلح انك على ان هذا الخبر انا كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها. الخبر - 00:38:49
جاء مبينا للناسخ ومبينا المنسوخ قال فهو الناسخ والاخر المنسوخ. نعم والمسخ والناس ما يدل على الرفع المذكور لان الناس في الحقيقة هو الله تعالى. اذا النفس هو رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه - 00:39:09
لنرفع نزيل النفخ والازالة ازلنا حكما سابقا بالكلية. الفرق الان بين النسخ وبين الجمع ان الجمع رفعنا الحكم في بعض الجزئيات بينما النسخ هو رفع لكل الحكم. ولهذا اذ كان المتقدمون من من السلف يرون ان التخصيص والتقييد هو نسخ ايضا ليه - 00:39:39
لانه هو فيه رفع ايضا. فيه رفع لكن ليس رفعا كليا انما هو رفع لبعض الاحكام. الناسخ ما دل على الرفع المذكور يعني الناس اخذ حديث هل الان الذي رفع وازال هذا الحكم هو الحديث او هو الله جل وعلا؟ وما الذي - 00:40:09
ادرانا ان الله عز وجل رفع هذا الحكم حديث النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا قال تسمية منافقا مجاز ان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى. طيب الان السؤال كيف نعرف التأريخ؟ نعرف ان هذا الخبر او كيف نعرف - 00:40:29
ان هذا الخبر متأخر عن ذاك. قالت صحيح مسلم كنتم عن زيارة القبور فزوروها فانها هذا الان افرح ما يمكن ان يثبت به النسخ لان الخبر نفسه لان الخبر نفسه يرد مبينا للناسخ والمنسوب. كنت نهيتكم فزوروها. اذا - 00:40:49
ما هو السابق؟ النهي عن الزيارة واللاحق متأخر الامر بالزيارة. فانها تذكر الاخرة نعم كان كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شرح الوضوء من نعمة الله. هذا الان صحابي رضي الله عنه وارضاه - 00:41:19
الثاني يثبت ان وهو الصحابي من عايق التنزيل وعايش نزول الاحكام والشرائع يبين لنا ان الحكم الفلاني نزل وجاء بعد الحكم السابق. فقال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:49
ترك الوضوء مما مست النار فهذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اولا كان يتوضأ من كل شيء انضج على النار ثم صار الى ترك الوضوء مما انزج على النار - 00:42:09
لا يعني هذا هذا متمسك ببعض اهل العلم ممن لا يوجد من لحم الاذن لكن لحم الابل لا يشترط فيه ان يكون مطبوخا. مش شرط يكون منضوج يعني. لان حديث النهي او الحديث الامر بالوضوء من لحم الابل ما ما جتش فيها نص على انها ينضج او لا. ثم قليل - 00:42:27
من لحم الابل مع الغنم في حديث واحد دال على خلاف ذلك. لان حديث البراء من عاجز في صحيح مسلم سئل النبي صلى الله عليه

وسلم عن الوضوء من لحم الغنم فقال لا. ثم سئل عن الوضوء من لحم الابل؟ فقال نعم. توضأ - 00:42:57
نحن لا نريد ان نخوض في هذه القضية المسألة فيها خلاف بين اهل العلم وجمهور اهل العلم على عدم الوضوء من لحم الابل وما هو مزهب المالكية رحمه الله وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر وغيره وقد يعني اصاب الامام ما لك رحمه - 00:43:17
في الاستدلال لهذه المسألة في الموفق ومذهب الامام احمد بن حنبل وعليه حديث البراء بن عازم رضي الله عنه وارضاه في صحيح مسلم وحديث جابر ابن سمرة فيها ورد فيها حديثين او حديثان فيها الوضوء والذي تميل اليه نفس ان فيه الوضوء - 00:43:37
نعم. التاريخ كيف يعرف التاريخ؟ بان يلص في الخبر او وفي الحديث على انه حصل عام كذا او في حضور فلان وفلان هذا معروف انه توفي سنة كذا او ولد سنة - 00:43:57
هكذا او اسلم سنة كذا ونحو ذلك من القرائن التي يستدل بها على تاريخ ورود هذا الخبر. نعم وليس منا ما يسميه الصحابي المتأخر معارقا للمتقدم عليها لاحتمال ان يكون - 00:44:17
فارسلها لكن ان وقع المسلم في سماع دينه من النبي صلى الله عليه واله فيتجه ان يكون نافقا بشرط ان يكون المتأخر يتحمل لم يتحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:37
هذا الان لما ذكر الا وجه التي يبين منها بها النفس تطرق الى قضية يذكرها بعض الاصوليين والمبحث اليوم في العمل لهذا هو متجاذب بين المحدثين والاصوليين. وهي لو عندنا خبران - 00:44:57
احدهما رواه صحابي اسلم متأخرا. هل يكون هذا دليلا على انه ناسخ للحديث السابق يعني مثلا حديث رواه ابو بكر الصديق رضي الله عنه. وحديث رواه ابو هريرة. من المتأخر الاسلام - 00:45:17
هل بالضرورة ان يكون حديث ابي هريرة هو الناصح لحديث ابي بكر؟ لا. لماذا؟ لان كون ابا بكر او كون صوم ابي بكر رضي الله عنه وارضاه. اسلم قبل قبل ابي هريرة لا يعني انه لم يسمع بعد ابي هريرة. يعني مثلا - 00:45:37
ابو بكر الصديق هل هاجر وترك النبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلام ابي هريرة؟ ممكن يكون ابو بكر مع هذا الحديث قبيل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بدقائق اذا هل اسلام ابي هريرة متأخر يكون دليلا على ان - 00:45:57
انه قد سمع هذا الحديث بعد حديث ابي بكر؟ لا. ولهذا الذي ينص عليه الاصوليون انه على التحقيق لا يعد دليلا. وهناك اسباب اخرى يمكن ان يكون هذا الصحابي المتأخر للاسلام قد ارسل - 00:46:17
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. فيكون من قبيل المرسل مرسل الصحابي وكله حجة ويحتج به صحيح يعني صحيح نعم النفخ بالتاريخ اه في مثال حديث بشرى من سطوان وحديث طلق ابن علي هذا الذي ذكرناه اه - 00:46:37
مافهمتكش ايوا ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم وحديث افطر الحاجم والمحجوم. يعني بين الشافعي ان الثاني ناسخ للاول لانه روي في حديث شداد انه كان عام الفتح. وفي حديث ابن عباس محرم صائم. وهذا كان في حجة - 00:47:27
وهي بعد الفتح فيكون الثاني ناسخا الاول. يعني احاديث كثيرة دعي فيها التاريخ ايه هو الان احنا الان قلنا احنا ابطلنا هذه الفجلة بكلام من ذكرناه كون ان المتقدم لا يعني انه لم يسمع مدخن. هذا هذا من - 00:47:57
لكن الصورة اللي ذكرها هو الان هل من هو الان يقرر كانه من لازم تأخر الاسلام تأخر السماء لو فرضنا انه متأخر الاسلام. ممكن يكون هذا سمع قبل اسلامه ولا لا؟ ولهذا قال بشرط ان يكون لم - 00:48:29
يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه. فاذا كان سمعه قبل الاسلام يعني مثلا العباس ابن عبد المطلب. شاف النبي صلى الله عليه فيمكن ان يحكي لنا شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه. فهذه الصورة. الصورة الثانية - 00:48:49
ان كان وقع التصريح بسماعه الان احنا قلنا انه آآ ابو هريرة الان او ابن عباس نقول وابو هريرة اصلا متى السنة السابعة اللي هي في غزوة خيبر. جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم في خيله. طيب الان لو - 00:49:09
طالما ابو هريرة خبرا في مكة قصة حصلت للنبي صلى الله عليه وسلم في مكة. من اللي اخبره بهذا اما ان يكون النبي صلى الله عليه

وسلم هو اللي اخبر بالقبر مع ان القطب الان في الهجرة او يكون صحابيا اخر - 00:49:29
هو من ان يكون يعني المخبر له صحابيا اخر اخبره بهذه القصة. هل يمكن لابي هريرة ان يسقط ذكر الصحابة ويقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او فعل او حصل او كذا ممكن. وهذا يسمى مرسل صحابي. لكن - 00:49:49
هل يمكن ان يكون سمعت النبي في مكة؟ لا. هذا المراد. نعم فليدل على ذلك بل يدل على ذلك. وان لم يعرف طيب الاجماع هل هو دليل على النسب هل هو داء على النسب؟ الاجماع ليس ناسخا لان الاجماع ما هو - 00:50:09
ما هو تعريف الاجماع؟ اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شعار بن عطاء بعد صلى الله عليه وسلم لانه الحجية اذا كانت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فهي في اقواله وافعاله وتقريراته. اما الاجماع - 00:50:39
الحجة هو الاجماع بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم. فهل يمكن ان يكون الاجماع نافخا بعد يعني هل يمكن ان شيء بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا. اذا لو اجمعت الامة على ترك خبر كان ذلك دليلا على - 00:50:59
وجود ناسخ وان لم نطلع عليه. فالناسخ في الحقيقة ما هو؟ هو الدليل الذي لم نعرفه لكن لما تجمع الامة ولا يمكن ان تجمع الامة على ضلالة. اذا اجماعه على ترك العمل بحديث. صحيح - 00:51:19
ولا خطأ؟ صحيح لانه لا يمكن ان يجمعوا على ضلالة. فما دام انه شيء صحيح اذا لا بد ان ثمة دليل دل على هذا على صحة هذا العمل. طيب ان لم يعرف التاريخ وان لم يعرف التاريخ - 00:51:39
المتعلقة الطعام اذا وان لم يعرف التاريخ وهذه الرابع لان المرحلة الاولى ان ينظر في صحة الحديثين. من حيث القبول والرد. فان كان احدهما مقبولا واخر عملنا بالمقبول واهمل المردود. فان كان كلاهما مقبول انتظرنا. هل يمكن الجمع ام لا؟ فان امكن - 00:51:59
بحمل احد الخبرين على معنى لا يعالج الاخر امنا به والعمل اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما. فان لم يمكن الجميع حاولنا البحث عن التاريخ فاذا عرفنا المتأخر عملنا به وادعينا ان السابق منسوب. فان لم يمكن معرفة - 00:52:39
التاريخ صرنا الى الترجيح ولهذا قال وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما ان لا قال بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او الاسناد او لا يمكن. اوجه الترجيح كثيرة منها ما هو متعلق بالاسناد - 00:52:59
ومنها ما هو متعلق بالمد. مثلا الاثنان ان يكون احد الراويين احفظ من الاخر. ان يكون احد الاسنان افضل من الاخر ان يكون احد الاسنادين في الصحيحين والاخر في خارج الصحيحين ان يكون الحديث الاول مسلسل بالفقهاء والاخر غير مسلسل بالفقهاء الى اخره - 00:53:19
من المرجحات. اما في المسجد فيمكن مثلا ان يكون هذا الخبر هو حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بينما الحديث الاخر هو حكاية لفظ الصحابة ان يكون هذا الحديث مفصل وهذا فيه اجماع ان يشك الراوي في اثناء المتن - 00:53:39
الى غير ذلك من اوجه الترجيح تصل الى اكثر من مائة وجه او اكثر من اوجه في الترجيح. فان امكن ابدأ ترجيح احد الوجهين عملنا به واهملنا الحديث الاخر. هل يمكن ان نهمل الحديث الاخر - 00:53:59
نعم لانه لا سبيل الى اعمال الدليلين ولا اعمال احدهما في بعض الجنسيات ولا ادعاء العمل لابد ان نقدم احد الدليلين. فيقدم الراجح ويعمل به. واما المرجوح فيهمل فان امكن الترجيح تعين المصير اليه. طيب والا فان لم يمكن الجمع. فما الحكم - 00:54:19
فقال فصار وانتبهوا الان صار يعبر بظاهره الطعام لان في الواقع لا يوجد دعارة. نعم. الجمع والسنة فاعتبار الناس سوى المخلوق ثم التوقف على عن العمل باحد حاجتين. والتعبير في التوقف اولى الى التعبير بالتفكر - 00:54:49
احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتدل في حالة راكبة مع اهمال ان يظهر الان اذا الترتيب العمل اولا ادعاء احد ان احد الحديثين صحيح والاخر ضعيف اذا كان احدهما ضعيفا عمل بالصحيح. طيب اذا كانت قلتلا الخبرين مقبول؟ فيصار الى الجمع فان لم يمكن - 00:55:19
النقص فين لم يمكن؟ الترجيح فان لم يمكن الترجيح يتوقف وهذا ايضا فيه تعظيم لاخبار واخباره صلى الله عليه وسلم. الان بعض الاصوليين يعبر بالتساقط. والتعبير بالتساقط اسقاط اقوال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:49

ليس فيه تعظيم لاقوال النبي صلى الله عليه وسلم. تعظيم اقوال النبي وافعاله واخباره تقتضي ان نعبر به التوقف نتوقف ما معنى نتوقف؟ كانك ترفع يديك الى السماء وتقول يا رب لم اهتدي الى المراد بهذين - 00:56:09
بهذين الخبرين. اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك. انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم. المسلم اذا يعني يحاول قدر الامكان تعظيم اخبار النبي صلى الله عليه وسلم واعمالها قدر الامكان. فاذا - 00:56:29
تعذر عليه ذلك عليه ان يعتذر بين يدي تركه لخبر من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم فما بالنا اليوم نرى بعض الناس يتركون اخبار النبي صلى الله عليه وسلم لشبهات واهية اما لان عقله لم يستوعب - 00:56:49
الخبر او لانه رأى معظما يعظمه يعني لم يعمل بهذا الخبر او نحو ذلك. فالاولى والاجدى مسلم ان يكون معظما لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم اعظم واجل من تعذيبه لاي شيء كان - 00:57:09
ايعظم اقوال الله جل وعلا واقوال نبيه صلى الله عليه وسلم. هنا قال والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط. اولا لما في هذا التعبير من تعظيم اخبار النبي صلى الله عليه وسلم. وثانيا لان خصائص - 00:57:29
الترجيح هذا امر نسبي. فما تعجز عنه انت قد يفتح لك فيه لاحقا. فتكتشف ان ان خبر كان لسخط في عقله. او يمكن ما خفي عليك يتبين لغيرك فيهتدي الى ما لم تهتدي له. ولهذا قال لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة - 00:57:49
يعني المتفكر الناظر في الحالة القادمة. مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه او ان اظهر له ما بقي عليه في الحال. والله اعلم يقدمون النسخ لانهم يرون ان النص الخبر - 00:58:19
العام دلالته على جميع افراده هي دلالة قطعية. عندهم ان الخبر اذا خصصت او قيدت فهذا لانه ابطال للعلوم واجدال له بانه رفع للحكم لكن الجمهور لا وهذا اولى. الجمهور يقولون ان الخبر لم نفهمه ظننا ان الرعاة لكن في الواقع هو من اصل - 00:58:51
ان لم يكن عام فلا يحتاج الى دعوة الناس لعلك تأثرت بكشميرها طيب الشيخ رفاقة في مختلف الحديث يعني يعني لعل لعل اوثق منا في هذا الباب الحافظ ابن حجر لما انتهى ايوه قال هنيكم التوقف عن العمل من احد يعني في احد الحديثين معناه لا اليهم - 00:59:21
هذا تعبير هذا التعبير عنا يعني خاطئ. ايوه لا لو قال ثم التوقف عن العمل بهما معا يعني ايوة لا ما تتصحاش صح عقولنا بس ايه الجمهور ماذا يقولون؟ جمع ثم نسخ ثم ترجيح - 00:59:54
ايوه جلسة الجمع اولا ثم الترجيح ثم النذر هو يعني المهم نقف هنا لان المصنف رحمه الله بدأ في المردود والمناسب ان ان نبدأ به في درس اللحن. الناظم رحمه الله لما - 01:00:34
ترى المسائل التي ذكرها الحافظ ابن حجر قال رحمه الله في البيت السادس والاربعين قال ثم كما يقبل حيث يسلم من المعارض فذاك المحكم. ثم ما يقبل يعني الحديث المقبول بمراتبه الاربعة حيث سلم من المعارض يعني لم يوجد له معارض فذاك المسمى عند - 01:01:07
محدثين وعند الفقهاء والاصوليين المحكم. فان يكن عارضه مماثله. اذا اذا ورد له وكان هذا المعارض مماثلا له مماثلا له في مطلق القبول وليس في مرتبة القبول ممكن لمن يحاوله. اذا اولا ورد له معارض وهو مقبول ايضا. وامكن الجمع لمن - 01:01:37
اولا ان يجمع بينهما. ماذا نسمي هذا النوع؟ فسمه مختلف الاخبار. هذا يسمى مختلف الحج طيب القسم الذي بعده وان تعذر على الاحبار الجمع لكن علم التاريخ تقدموا هو المنسوب. يعني اذا فتمه مختلف الاخبار هذا انتهينا. طيب وان تعذر على الاحباب يعني - 01:02:07
المتقنين لهذا العلم. وان تعذر على الاحبار الجمع لكن علم التاريخ. تعذر الجمع وامكن ان نعرف التاريخ. فالمتقدم هو والمتأخر هو النافل. ثم اذا لم يمكن معرفة التاريخ قال ومن الى الترجيح ان يكن جهل. وعند فقد الكل للوقت - 01:02:37
انتقل اذا متى نميل الى الترجيح؟ ان جهل التاريخ ان يكن جهل التاريخ فمن فطالب العلم الى التربية. طيب وعند فقدكم فقد الجمع فقد معرفة التاريخ. فقد الترجيح للوقت انتقل يعني اذهب الى الانتقاء انتقل الى التوقف هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على -

01:03:07

نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 01:03:37